فصل وانما تؤخذ الدية وما يلزم
العاقلة في ثلاث سنين تقسيطاً

كتاب الوصايا

فصل
انما تصح من مكلف مختار حالها بلفظها
او لفظ الامر لبعد الموت وان لم يك كر
وصيا فصل وما نفذ في الصحة واول
المرض غير المخوف فمن راس المال والا
فمن الثلث والرجوع بينهما فصل
ويجب والاشهاد على من له مال بكل
حق لادمي او لله تعالى كالحج او يتعلق به
انه او انتهاك فالثلاثة الاول

من راس المال

١٩٠

من راس المال والا لم يوص ويقسط الناقص
فيما بينها والا ترتيب والرابع من ثلث الباقي كذلك
ان اوصى ويستدرك التطوع فصل
ولا ينفذ في ملكه تصرف في غير عتق ونكاح
ونحو وصية معتاد كمن ذي مرض مخوف
او مبارز او مقود او حامل في السابع
ولد وارث الا بنزولها والا فالثلث فقط
ان لم يستغرق وما اجازه غير مغرور
ولو مريضا او محجورا ولا يصح اقرارهم
ويستثنى منه معنى التوليج فصل
ويجب امتثال ما ذكر وعرف من قصده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)